



النظام الداخلي

مقدمة:

يعتبر هذا النظام الداخلي مفسراً ومتتماً لمواد القانون الأساسي للجامعة الملكية المغربية للقنص، الذي تمت المصادقة عليه من طرف الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 19 مارس 2017، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعتبر تعديلاً أو تغييراً لمفهومه.

الباب الأول: التأسيس والغرض

المادة 1: الانخراط

كل جمعية تكون حصرياً من الفنادق المنخرطين بها، تامة الأهلية، لها الحق في الانخراط في الجامعة بتقديم ملف الانخراط يتضمن الوثائق المشار إليها في المادة 5 من القانون الأساسي، وتستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 6 من نفس القانون.

ترسل طلبات الانخراط إلى رئيس الفرع الجهوي للقنص للجهة التي يوجد بها مقر الجمعية المعنية، والذي ينبغي عليه دراستها وإبداء رأيه فيها في أجل لا يتعدي شهراً، مع تقديم البيانات المتعلقة بالرفض عند الاقتضاء، وإحالتها في جميع الحالات على رئيس الجامعة الذي يقرر قبوله أو رفضه، بناء على الشروط المنصوص عليها في المادة 6 من القانون الأساسي.

وإذا سجل في حق أحد أعضاء المكتب المسير لأجهزة الجامعة أو الجمعية سواء منها الرئيس أو نائبه أو الكاتب العام أو أمين المال خلال الخمس سنوات الأخيرة، مخالفة لعدم احترامه لقواعد المنظمة للقنص بما فيها القانون الأساسي للجامعة وقانون جمعيات القنص، أو لارتكابه جريمة يسري عليها القانون العام، أو بعقوبة سجنية، يتم تجريده ويقوم مقامه نائبه إلى حين تنظيم الجمع العام المقبل.

وفي حالة ارتكاب المخالفة خلال مدة الانتداب، فعلى المكتب المعنى أن يتخذ الإجراءات اللازمة للتغيير العضو المرتكب للمخالفة داخل أجل أقصاه أربعة أشهر، ابتداء من تاريخ إشعاره بذلك من طرف الجامعة. وفي حالة عدم الامتثال، تقوم الجامعة باستدعاء أحد أعضاء المكتب المنصوص عليهم سابقاً لتمثيلها إلى حين تنفيذ هذا الإجراء.

ويتم التشطيب على كل جمعية إما لعدم احترام مقتضيات قانونها الأساسي، وخاصة احترام تنظيم الجموع العامة، وتجديد أعضاء مكتبيها في وقتها، وتنظيم الجموع العامة بحضور ممثل عن الفرع الجهوي للقنص للجهة التي تنتهي إليها، وإما لسبب يلحق ضرراً على ممارسة القنص، أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 4 من القانون الأساسي، وذلك بعد مراسلتها في الموضوع من طرف الجامعة.

المادة 2: بطاقة العضوية

تسلم الجامعة لرئيس الجمعية عبر الفرع الجهوي للقنص الذي ينتمي إليه، بطاقات العضوية الموحدة بين الجامعة والمكتب الجهوي للقنص وجمعية القنص، تكون صالحة للمدة التي يحددها المكتب الجامعي. ويقوم رئيس الجمعية بتوزيع بطاقات العضوية على المنخرطين.

تخول بطاقات العضوية لرئيس الجمعية أو من ينوب عنه حق حضور الجموع العامة للتمثيليات الإقليمية للقنص، والترشح لها، والمشاركة في المناقشة والتصويت وفق ما تنص عليه المادة 30 من القانون الأساسي.

كما تخول أيضاً لأعضاء التمثيليات حق حضور الجموع العامة للفروع الجهوية ولأعضاء هذه الأخيرة (الرئيس وأمين المال والكاتب العام) حضور الجموع العامة للجامعة، والتدخل في المناقشات، والتصويت وفق مقتضيات مواد القانون الأساسي.

تدون كل أربع سنوات قبل انعقاد الجموع العامة للتمثيليات الإقليمية على مستوى كل الفروع الجهوية المعطيات المتعلقة بالمنخرطين بجمعيات القنص المتواجدة بها (عدد المنخرطين، رقم بطاقة التعريف الوطنية، رقم رخصتي حمل السلاح والقنص ...) ترسل إلى الجامعة لتنتضم إلى لائحة جميع أعضاء جمعيات القنص في بنك المعطيات على مستوى الجامعة.

المادة 3: التزامات العضو

لتلزم كل جمعية قنص إضافة إلى ما هو منصوص عليه في المادة 7 من القانون الأساسي:

- بجمع واجب الانخراط للأعضائها، في الأجل المحدد من طرف المكتب الجامعي، أو كلما طلب منها ذلك؛
- باحترام القوانين المنظمة للقنص بما في ذلك القانون الأساسي والنظام الداخلي للجامعة، واحترام أجهزتها؛
- بالمساهمة الفعالة في أنشطة الجامعة وفق الأهداف المسطرة في المادة 4 من القانون الأساسي، وفي حضور الجموع العامة وكل الاجتماعات التي يقررها الفرع الجهوي للقنص؛
- بالتعبير عن رأيها بكل حرية، وذلك في إطار المبادئ التي ينظمها القانون الأساسي؛
- بتقديم لائحة المنخرطين وكل المعطيات المتعلقة بهم إلى الفرع الجهوي للقنص الذي ينتمي إليه؛
- باحترام مقتضيات قانونها الأساسي وخاصة ما يتعلق بمواعيد الجموع العامة وتجديد أعضاء مكتبهما في التاريخ المحدد، وإشراك عضو عن الفرع الجهوي في جموعها العامة؛
- بتأطير المنخرطين بالجمعية، وخاصة ما يتعلق بتنمية مواطن القنص، والمحافظة على البيئة.

المادة 4: التأديب

كل رئيس جمعية قنص أو عضو بأجهزة الجامعة أخل بالتزاماته اتجاه الجامعة يعرض للعقوبات التأديبية التالية:

- الإنذار.
- تعليق العضوية لمدة محددة.
- تجريد العضوية.

تستدعي الجمعية في شخص رئيسها أمام المكتب الجامعي المنصوص عليه في المادة 17 من القانون الأساسي، وذلك بكتاب مضمون مع إشعار بالتوصل أو عبر التواصل الاجتماعي، عشرة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ اجتماع المكتب الجامعي، يتضمن هذا الإشعار عرضاً موجزاً للواقع المتابع من أجلها العضو.

يستمع للعضو المتابع تأديبياً إما من طرف لجينة ينتدبها المكتب الجامعي، وإما مباشرة، كما يمكن للعضو تقديم رده في شكل مذكرة كتابية. بعد ذلك يقدم رئيس الجامعة تقريراً نهائياً للمكتب الجامعي.

يبيِّث المكتب الجامعي بأغلبية أعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يعتبر صوت الرئيس صوتاً ترجيفياً. ولا يتم هذا الترجيف إلا بمصادقة الجمع العام الوطني العادي.

الباب الثاني: هيأكل الجامعة

المادة 5: المكتب الجامعي

يتكون المكتب الجامعي من الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 17 من القانون الأساسي، ويقوم بتحديد برنامج عمل الجامعة المزمع القيام به كل سنة وفق الأهداف المسطرة في المادة 4 من القانون الأساسي والميزانية المرصودة له، للمصادقة عليهما من طرف الجمع العام الوطني العادي، وذلك إضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 18 من القانون الأساسي.

يجتمع المكتب الجامعي وفق مقتضيات المادة 19 من القانون الأساسي، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس الجامعة، أو نائب الرئيس إذا تعذر ذلك على الرئيس، أو بطلب من أغلبية أعضائه، ويوجه رئيس الجامعة الاستدعاء إلى أعضاء المكتب الجامعي بكتاب يتضمن تاريخ ومكان الاجتماع وجدول أعماله عبر البريد أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ويجتمع المكتب الجامعي قبل الجمع العام للجامعة قصد دراسة التقريرين الأدبي والمالي للسنة الجارية، وبرنامج العمل، والميزانية المرصودة له، والموافقة عليها، كما يجتمع أيضاً خلال السنة الجارية للإطلاع على سير برنامج العمل، حيث يستمع إلى تقرير رئيس الجامعة في هذا الإطار، وتقارير المستشارين عند الاقتضاء. ويخول للمكتب الجامعي حصر لواحة الجمعيات المنخرطة ثلاثة أشهر قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة للتمثيليات الإقليمية.

كما يبيِّث في اقتراحات تعيين الحراس الجامعيين على الصعيد الوطني.

لا تكون مداولات المكتب الجامعي قانونية إلا إذا توفر حضور نصف أعضائه على الأقل، بما فيها رئيس الجامعة أو نائبه إذا تعذر ذلك على الرئيس.

في حالة عدم توفر هذا النصاب يقرر الحاضرون تاريخ ومكان اجتماع ثان يعقد 15 يوم بعد الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة، تكون مداولاته قانونية مهما كان عدد الأشخاص الحاضرين.

المادة 6: المكاتب التنفيذية لفرع الجهوية للقصص

يتكون المكتب التنفيذي لفرع الجهوي للقصص من الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون الأساسي.

يجتمع المكتب التنفيذي للفرع الجهوي للفنصل كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه، أو بطلب من نصف أعضائه، وذلك بتوجيه كتاب عادي إلى أعضاء المكتب التنفيذي للفرع الجهوي للفنصل، عبر البريد الإلكتروني أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ويتضمن جدول الأعمال وتاريخ ومكان الاجتماع، وتدون محاضر اجتماعاته من طرف الكاتب العام أو نائبه. يبث الاجتماع في جميع قضايا الجهة وخاصة المصارييف التي يقوم بها المكتب الجهوي أو المزمع القيام بها.

تتولى الفروع الجهوية للفنصل القيام بنشاطتها المنصوص عليها في المادة 29 من القانون الأساسي، بعد الموافقة عليها من طرف جموعها العامة وخاصة تلك المتعلقة ببرنامج العمل المسطر من طرف الجامعة، واقتراح تعين حراس جامعيين، وترفع تقارير أنشطتها إلى المكتب الجامعي قبل نهاية شهر مارس.

" يتم طلب تعين الحراس الجامعيين وفق الشروط التالية:

- الحصول على وثائق الفنصل خلال مدة 5 سنوات الأخيرة؛
- تقديم نسخة من بطاقة الانخراط بالجامعة التي ينتمي إليها صاحب الطلب؛
- تصريح بالشرف لعدم ارتكاب صاحب الطلب أي مخالفة لقوانين الفنصل خلال 5 سنوات الأخيرة؛
- المصادقة على ميثاق الحارس الجامعي؛
- نسخة من السوابق العدلية مسلمة داخل أجل 3 أشهر.

ويتم إجراء مقابلة مع صاحب الطلب من طرف الفرع الجهوي المعنى لمعرفة مستوى الدراسي الذي يسمح له بتحرير المحاضر، وإلمامه بقوانين الفنصل، وحالته الصحية ورفع تقرير في الموضوع إلى رئيس الجامعة".

لتكون مداولات المكتب التنفيذي للفرع الجهوي للفنصل قانونية، يجب أن يتتوفر حضور نصف أعضائه من بينهم الرئيس أو نائبه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب يقرر الحاضرون مكان اجتماع ثان يعقد 15 يوماً بعد الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة، تكون مداولاته قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ الفروع الجهوية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يعتبر صوت الرئيس صوتاً ترجحياً.

المادة 7: الطاقم التقني

يعين الرئيس أعضاء الطاقم التقني الذي يساعده كلياً أو جزئياً في التدبير الإداري والمالي، بعد المصادقة من طرف المكتب الجامعي، للقيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 34 من القانون الأساسي. ويكون أعضاء الطاقم من موظفين موضوعين رهن إشارة الجامعة من طرف وزرائهم، أو من مستخدمين يتم توظيفهم من طرف الجامعة. كما يحدد بقرار التعويضات أو الأجر عند الاقتضاء، التي يتقاضاها أعضاء الطاقم.

يمكن لرؤساء الفروع الجهوية للفنصل تعين مساعدين لهم في نفس الظروف المنصوص عليها في الفقرة أعلاه. كما يمكن لرئيس المكتب التنفيذي للفرع الجهوي أن يعين منسقاً إقليمياً يعمل تحت مسؤوليته.

الباب الثالث: الجموع العامة

الجمع العام الوطني

المادة 8: تكوين الجمع العام الوطني

يتكون الجمع العام الوطني للجامعة من أعضاء المكتب الجامعي، وممثلي الفروع الجهوية للقouncil، المنصوص عليهم في المادة 10 من القانون الأساسي للجامعة.

يستدعي للجمع العام الوطني للجامعة وفق مقتضيات المادة 13 من القانون الأساسي، من طرف رئيس الجامعة أو نائبه إذا تعذر ذلك على الرئيس، أو بطلب من أغلبية أعضاء المكتب الجامعي، مرة كل سنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويمكن توجيه الدعوة كذلك إلى ممثلي إدارة المياه والغابات، أو ممثلي شركات بصفة استشارية من أجل إغناء عمل الجمع العام، ويكون الاستدعاء مصحوبا بجدول الأعمال، ومكان الاجتماع، والتقريرين الأدبي والمالي حول أنشطة الجامعة خلال السنة الفارطة، وتقارير المستشارين عند الاقتضاء.

ينعقد الجمع العام للجامعة بحضور أغلبية الأعضاء، لكن إذا تضمن جدول الأعمال تغيير القانون الأساسي، أو التقرير في مصير الجامعة واستمرارها، فإنه يتعين حضور على الأقل ثلثي الجمع العام الوطني.

إذا لم يتوفر هذا النصاب بالجمع الأول، فإن رئيس الجامعة يعلن أثناء هذا الجمع عن عقد اجتماع ثان، خمسة عشر يوما بعد انقضاء هذا الأجل. ويعقد الاجتماع الثاني مهما كان عدد الأشخاص الحاضرون، إلا في حالة الجمع العام غير العادي، فإنه يتعين حضور أغلبية الأعضاء.

في حالة مناقشة حل المكتب الجامعي، لا تصح المداولات إلا بحضور ثلثي أعضاء الجمع العام، وعند التصويت بالحل، يعين الجمع العام الوطني العادي لجنة تتكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب جديد من قبل أقرب جمع عام وطني عادي.

في حالة حل مكتب تنفيذي لفرع جهوي، لا تصح المداولة إلا بحضور ثلثي أعضاء الجمع العام الوطني، وعند التصويت بالحل، يعين المكتب الجامعي لجنة مؤقتة تسهر على تسيير الفرع، والتحضير لجمع عام لفرع الجهوي المعنى، داخل أجل شهرين.

المادة 9: تكوين مكتب الجمع العام الوطني

يتولى رئاسة الجمع العام الوطني رئيس الجامعة أو نائبه إذا تعذر ذلك على الرئيس، ويتولى الكاتب العام ضبط وتوزيع وثائق الجمع العام.

بعد تقديم التقريرين الأدبي والمالي، وتقديم استقالة المكتب الجامعي عند انتهاء ولايته، يتولى العضو الأكبر سنا تسيير عمليات انتخاب أعضاء المكتب الجامعي، وسيساعد في ذلك العضو الأصغر سنا، ويتم انتخاب رئيس الجامعة وفق مقتضيات المادة 21 من القانون الأساسي، وانتخاب باقي الأعضاء وفق مقتضيات المادة 22.

المادة 10: التصويت

كل عضو له الحق في التعبير عن صوته وبصوت واحد مهما كان عدد المنخرطين بجمعيته على مستوى الإقليم أو الجهة أو على مستوى الجامعة، على التوالي، وفق مقتضيات المادة 30 بالنسبة للأقاليم و27 بالنسبة للفروع الجهوية والمادة 16 بالنسبة للجمع العام الوطني من القانون الأساسي للجامعة.

يكون التصويت بالاقتراع السري إذا تعذر حصول التراضي أو العلني، أو بأي شكل من أشكال التصويت التي يراها الجمع العام مفيدة. ولا يجوز التصويت بالتنبيه ولا بالمراسلة.

وفي حالة تساوي الأصوات بين عضويين أو أكثر يرجح العضو الأكبر سنا.

تتخذ قرارات الجمع العام بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات المعتبر عنها، فإن صوت الرئيس يعتبر صوتاً ترجيفياً.

يقرر مكتب الجمع العام في حالات بطلان الأصوات المعتبر عنها، ولا يخضع قرار هذا المكتب لأي طعن.

المادة 11: تكوين الجمع العام لفرع الجهو للفرع

يتكون الجمع العام لفرع الجهو للفرع المنصوص عليها في المادة 24 من القانون الأساسي، من مجموع أعضاء التمثيليات الإقليمية المنخرطة في الجامعة على صعيد الجهة.

يقوم رئيس المكتب التنفيذي لفرع الجهو بمعرفة الكاتب العام وأمين المال بتحضير التقريرين الأدبي والمالي للجهة التي يترأسها، ويعيщهما إلى الجامعة قبل نهاية شهر مارس من كل سنة. وتقوم الجامعة بدراستهما والاستعانة عند الحاجة بمدقق الحسابات لدراسة التقرير المالي، قبل إرساله إلى أعضاء التمثيليات الإقليمية.

يستدعي الجمع العام لفرع الجهو من طرف رئيس الجامعة مرة كل سنة أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويتولى رئاسة الجمع العام لفرع الجهو عضو من المكتب الجامعي يعينه رئيس الجامعة. وتكون الدعوة مصحوبة وجوباً بجدول الأعمال، وتاريخ ومكان الاجتماع، وبال்�تقريرين الأدبي والمالي للجهة. وترسل 15 يوماً قبل انعقاد الجمع العام.

وفي حالة عدم المصادقة على التقريرين الأدبي والمالي أو أحدهما من طرف الجمع العام لفرع الجهو يتم تعيين لجنة من طرف المكتب الجامعي وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 26 من القانون الأساسي.

وفي حالة عدم المصادقة على التقريرين الأدبي والمالي أو أحدهما من طرف الجمع العام الذي يصادف نهاية مدة الانتداب، تشكل لجنة من طرف رئيس الجامعة، تتكلف بتدقيق حسابات المكتب الجهو المقال، وترفع تقريراً في الموضوع إلى المكتب الجامعي، الذي يقوم بدراسته وإحالته، على الجمع العام الوطني الموالي للجامعة للبث فيه.

المادة 12: الجمع العام الإقليمي

يضم الجمع العام الإقليمي الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 31 من القانون الأساسي، والذين يستجيبون للشروط المنصوص عليها في المادة 32، ويعقد الجمع العام مرة كل أربع سنوات قبل شهر ماي

بدعوة من رئيس الفرع الجهوي المعنى، أو بطلب من أغلبية أعضائه، ويترأسه عضو من المكتب التنفيذي للفرع الجهوي يعينه رئيس هذا الأخير.

ولا تصح مداولة الجمع العام الإقليمي إلا بحضور أغلبية الأعضاء من رؤساء جماعيات القنصل المنخرطة بالجامعة بالإقليم المعنى، وإذا لم يكتمل هذا النصاب، يتم للاستدعاء لجمع آخر 15 يوماً بعد انتهاء هذا الأجل، وتكون مداولاته قانونية مهما كان عدد الحاضرين.

وفي حالة انتخاب عضو بالتمثيلية الإقليمية لا يستجيب لشرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 32 يتم التسطيب عليه من طرف رئيس الجامعة ، وتعويضه من طرف المكتب التنفيذي للفرع الجهوي بعضو آخر.

الباب الرابع: الموارد وتسوييرها

المادة 13: الموارد

ت تكون موارد الجامعة على الخصوص من عائدات الانحرافات السنوية لجماعيات القناصين، عن طريق بطاقة انحراف القناصين موحدة بين الجامعة والفروع الجهوية وجماعيات القنصل، وكذا منح وإعانت السلطات العمومية، والجماعات الترابية، وكافة الموارد المسموح بها قانونيا.

تقوم الجامعة وفق قرار الجمع العام الوطني العادي بطبع البطاقات الموحدة والطوابع قبل شهر ماي من كل سنة، وتوزيعها على رؤساء الفروع الجهوية الذين يقومون تحت مسؤوليتهم، بتوزيعها على رؤساء جماعيات القنصل أو القناصين عند الاقتضاء، المنتسبين لجهتهم، وجمع الانحرافات السنوية، أو أي طريقة أخرى يصادق عليها الجمع العام الوطني لترويج طوابع الجامعة.

يدفع رؤساء الفروع الجهوية للقنصل جميع مداخيل الانحرافات السنوية إلى الجامعة، حسب الجدولة التالية:

- 60 % على الاقل، قبل 31 أكتوبر من السنة الجارية؛
- الباقي قبل 31 دجنبر من السنة الجارية؛

وفي حالة عدم بيع جميع الطوابع، يجب على رئيس كل فرع جهوي للقنصل إشعار الجامعة بذلك وإرجاع الطوابع المتبقية إليها قبل فاتح يناير من السنة الموالية.

وفي حالة عدم الامتثال لهذه المقتضيات، يتم اتخاذ قرار من طرف المكتب الجامعي في حق المخالفين.

بعد دفع كل الانحرافات إلى الجامعة، يسترجع المكتب التنفيذي للفرع الجهوي 30% في المائة من مداخيل الانحرافات بالجهة. يستعمل الفرع الجهوي حوالي 20% لتسيير وتسويير المكتب الجهوي. وحوالي 10%， بما لتوظف في مشاريع لتنمية القنصل بالجهة، أو لتوزع على جماعيات المنخرطة التابعة له حسب عدد القناصين الحاملين لبطاقة الانحراف بالجمعية، شريطة أن تدفع لها في حسابها البنكي. ويحسن في استعمال هذه النسبة الأخيرة من طرف الجمع العام للفرع الجهوي.

كما تقوم الجامعة بالإسهام في تغطية مصاريف تكوين الحراس الجامعيين، والمشاركة في محاربة القنصل العشوائي، وإنجاز تهيئة مناطق القنصل، وإعادة توطينها بالقنيص وحمايتها، وإنجاز مقررات الفروع الجهوية للقنصل.

تحدد قيمة الانحرافات في 100 درهم وفق ما ينص عليه المرسوم رقم 2-543 بتاريخ 16 أكتوبر 2003.

المادة 14: التعويض

للقيد بأنشطة الجامعة لا يتلاصق أعضاء المكتب الجامعي والمكاتب التنفيذية لفروع الجهة للقىضى أي أجر عن المهام الموكلة إليهم في هذا الإطار، غير أنه بإمكانهم الحصول على تعويضات ناتجة عن مهام خاصة أو تنقلات يقومون بها.

يحدد رئيس الجامعة بقرار التعويضات المترتبة عن المهام الخاصة أو التنقلات التي يقوم بها أعضاء المكتب الجامعي، ولفروع الجهة للقىضى، وتؤدى هذه التعويضات من موارد الجامعة فيما يتعلق بالتنقلات التي يقوم بها أعضاء المكتب الجامعي، ومن موارد الفروع الجهة فيما يخص الأنشطة والتنقلات المتعلقة بأعضاء المكاتب التنفيذية.

المادة 15: معايير التدبير والمحاسبة

تنجز كل الصفقات والمصاريف في إطار الشفافية والتانفيسية وفقاً لدفتر المساطر المخصص لهذا الغرض، ويمنع التعامل نقداً في كل المصاريف والمدخلات الخاصة بالجامعة إلا في الحالات الاستثنائية التي يتذرع فيها التحويل البنكي أو إصدار الشيكات.

يتم إجراء عملية التدقيق المالي والمحاسبة للجامعة سنوياً من طرف مكتب المحاسبة المسجل بقائمة هيئة المحاسبين المغاربة. ويتم اختيار المكتب من طرف المكتب الجامعي لمدة أربع سنوات بعد نشر إعلان بجريدة، لانتقاء أفضل العروض، وأكفا المكاتب. وتبعث نسخ من تقرير المحاسبة إلى المجلس الأعلى للحسابات وإلى القطاعات الشريكة للجامعة. وينشر بالموقع الإلكتروني للجامعة.

الباب الخامس: مقتضيات عامة

المادة 16: تكوين لجنة الحكماء

عند نشوء أي خلاف يتعلق بالقىضى استعصى حله من طرف المكتب الجامعي، يقوم هذا الأخير بتكوين لجنة الحكماء تتكون من 6 أعضاء يستجيبون للشروط المنصوص عليها في المادة 40 من القانون الأساسي، 3 يعينهم كل طرف من النزاع، تجتمع تحت رئاسة رئيس الجامعة، بحضور أمين مالها، وتستمع للأطراف المعندين وتبث في الخلاف، وفي حالة عدم موافقة أحد الطرفين، ترفع اللجنة تقريراً في الموضوع إلى الجمع العام الوطني الذي يبت فيه بصفة نهائية.

حرر بالرباط، 24 يونيو 2018

رئيس الجامعة الملكية
المغربية للقىضى
الجلالى شفیق

